

سئل اذا تلف الصغير مالا ارتد نفسا او باع منه

واشترى باذن وليه وخسر ماذا يلزمه
اجاب ما اتلفه من الامور فهو في مال
ان كان له مال اخذ منه اذا حصل له مال
وما اتلفه من الاذمية سواء كان عمدا او خطأ
فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب
للموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك
فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضا على حسب
ما ذكر ولا يطالب به من اذن له في البيع والشراء
والله اعلم **سئل** عن الفسخ بالغبن القاتل
هل هو من ذهبنا ام لا **اجاب** ذكر في الفتية
ان البايع اذا غبن للمشتري او المشتري اذا غبن
البايع فالغيبون الفسخ في احد الروايتين بالغبن
الفاحش واختار ذلك بعض المشايخ والله اعلم
سئل اذا كتب رجل خطه باقرار ثم مات
او انكى فنشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه
بما فيه ام لا **اجاب** اذا كتب اقرارا على الرسم
المعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد

والآن طوبى به

بهذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل رجح
المشتري على البايع بالتمن وبما نقص البناء والغرس
بالفعل والله اعلم **سئل** عن دواب كانت
سايبة ترعى فبعض بعضها بعضا فقتله **اجاب**
اذا كانت المواشي ترعى فانفتت شيئا من مال او ذبي فورد
ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان للحديث الجماء جبار
والله اعلم **سئل** عن الزمي اذا بني دارا على
من دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشر
على جيرانه هل يمكن من ذلك ام لا **اجاب**
اهل الزمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان
يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم
وانما يمنع من تغطية بنايته اذا حصل ضرر للجوارح
من منع ضوء او هواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر
ابو يوسف في كتاب الخراج لم يمنعوا اهل الزمة
ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منفردين
عن المسلمين وهو الذي افتي به انا والله اعلم
سئل اذا تلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع

Copyright © King Saud University